الجمهورية التونسية

محكمة المحاسبات

الغرفة الجهوية بجندوبة

التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية غار الدماء في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

(تصرّف 2016)

بلدية غار دماء

أحدثت بلدية غار دماء في ما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 20 نوفمبر 1905. وتم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات، ضم 9 عمادات للمنطقة البلدية بغار الدماء ليبلغ عدد سكان الوسط البلدي 50793 نسمة ومساحة المنطقة البلدية 379,3 كم مربع وذلك حسب التنظيم البلدي المعدّ من قبل وزارة الشؤون المحلية في ماي 2016.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتحقق من مدى التزام البلدية بمختلف النصوص القانونية والإجراءات الترتيبية بمناسبة احقاق مواردها وتنفيذ نفقاتها.

وتوفرت بالحساب المالي المذكور مجمل شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية تتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي، إضافة إلى عدم وجود تشطيبات ومخرجات غير مصادق عليها، إلا أنه تبيّن في ما يتعلق بالوثائق المؤيدة للحساب المالي عدم التأشير على قرارات تنقيح الميزانية (وثيقة عدد 6) من قبل سلطة الإشراف وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 21 (جديد) من القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية. كما تبين غياب تأشيرة سلطة الإشراف على ثلاث قرارات تحويل اعتمادات داخل الميزانية (وثيقة عدد 7) من مجموع 6 قرارات وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 22 (جديد) من القانون الأساسي عدد 65 آنف الذكر الذي ينص " وتتم عمليات تحويل الاعتمادات المشار إليها أعلاه بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية وموافقة سلطة الإشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية." كما وردت أخطاء في إدراج مبالغ تتعلق بنفقات العنوان الثاني بالحساب المالي لسنة 2016.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص أفضت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي. كما أنّها خلصت إلى الوقوف على ملاحظات تعلقت بتعبئة الموارد وبتنفيذ النفقات. علما أنّ البلدية تولت الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليها في الغرض.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- هيكلة الموارد

أ- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 1.788.796,011 دينار. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت هذه المداخيل سنة 2016 ما جملته 915.120,215 دينار. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

الأصناف	المعاليم	المبلغ (بالدينار)	النسبة (%)
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	المعلوم على العقارات المبنية	70.002,988	7,65
	المعلوم على الأراضي غير المبنية	13.653,360	1,49
	مداخيل أخرى	233.074,818	25,47
	مجموع المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	316.713,166	34,61
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	مداخيل الاسواق المستلزمة	390.000,000	42,61
	مداخيل أخرى	39.319,999	4,3
	مجموع مداخيل إشغال الملك العمومي	429.319,999	46,91
معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	**مجموع معاليم الموجبات والرخص**	169.069,050	18,48
المداخيل الجبائية الاعتيادية		915.120,215	100

وتمثّل " مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه " أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها:

مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية	**المبلغ (بالدينار)**	**النسبة (%)**
مداخيل الاسواق المستلزمة	390.000,000	90,84
المداخيل الأخرى المتأتية من لزمة الملك البلدي	9.100,000	2,12
المداخيل الأخرى المتأتية من الاستغلال المباشر للملك البلدي	30.219,999	7,04
المجمـوع	429.319,999	100

وتمثل المداخيل بعنوان مداخيل الاسواق المستلزمة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 390.000,000 دينار في سنة أي ما يمثّل 42,61 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. أمّا

المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد بلغت على التوالي 70.002,988 دينار و 13.653,360 دينار أي ما يمثّل تباعا 7,65 % و 1,49 % من هذه المداخيل.

وبلغت جملة مقابيض العنوان الأول المنجزة 1.788.961,011 دينار من جملة 4.902.104,296 دينار بعنوان المبالغ الواجب استخلاصها أي بنسبة استخلاص في حدود 36,49 % إلاّ أنه تجدر الإشارة إلى تواضع نسب الاستخلاص المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات والتي كانت في حدود 3,08 % بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية وفي حدود 3,36 % بخصوص المعلوم على العقارات المبنية.

ويبرز الجدول الموالي تفاصيل نسب الاستخلاص آنفة الذكر:

أصناف المداخيل	المبالغ الواجب استخلاصها (1) (بالدينار)	المقابيض المنجزة (2) (بالدينار)	النسبة (2)/(1) (%)
المعلوم على العقارات المبنية	2.078.422,269	70.002,988	3,36
المعلوم على الأراضي غير المبنية	443.263,135	13.653,360	3,08
معاليم أخرى	534.002,566	233.074,818	43,64
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	622.400,394	429.319,999	68,97
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	169.069,050	169.069,050	100
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	265.313,414	84.042,328	31,67
المداخيل المالية الاعتيادية	789.633,468	789.633,468	100
مداخيل العنوان الأول	4.902.104,256	1.788.796,011	36,49

وساهم ضعف نسب الاستخلاص في ضعف الموارد الذاتية للبلدية مقارنة بتطور نسق نفقات العنوان الأول وبالتالي لم يتجاوز مؤشر الاستقلال المالي للبلدية 59,82 % خلال سنة 2016 أي دون الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية المقدر ب 70 % حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية .

كما بلغ مجموع ديون البلدية 679.168,749 دينار في موفى سنة 2016 مقابل 1.788.796,011 دينار كموارد العنوان الأول أي بنسبة تداين بلغت 37,97 % مقابل 17,5 % كمعدل نسب تداين كافة البلديات التونسية سنة 2016 حسب مؤشرات وزارة الشؤون المحلية والبيئة. وتستأثر الديون تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بنسبة 99,77 % من جملة الديون.

ب- موارد العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني 1.258.714,015 دينار وتوزعت بحساب 97,67 % بعنوان الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية و1,51 % بعنوان موارد الاقتراض و0,82 % بعنوان الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (بالدينار)	النسبة
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	1.229.507,980	97,67
موارد الاقتراض	19.069,059	1,51
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	10.136,976	0,82
جملة موارد العنوان الثاني	1.258.714,015	100

ويلاحظ عدم تمكن البلدية من استقطاب اهتمام السّلط المركزية قصد رصد اعتمادات محالة لانجاز مشاريع بنية أساسية واستثمارية بالمنطقة البلدية.

2- تعبئة الموارد البلدية

أ- تقدير الموارد

تمكنت البلدية من إحكام تقديرات موارد الميزانية خلال سنة 2016، حيث بلغت نسبة الإنجاز بخصوص العنوان الأول 102,15 % وبخصوص العنوان الثاني 95,72 % .

ويبين الجدول الموالي نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوانين الأول والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2016 :

البيان	التقديرات النهائية	الإنجازات	نسبة الإنجاز (%)
موارد العنوان الأول (د)			
- المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	355.000,000	316.731,166	89.22
- مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	354.100,000	429.319,999	121.24
- مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	155.500,000	169.069,050	108.72
- مداخيل الملك البلدي	126.500,000	84.042,328	66.43
- المداخيل المالية الاعتيادية	760.000,000	789.633,469	103.89
مجموع موارد العنوان الأول (د)	1.751.100,000	1.788.796,011	102,15
موارد العنوان الثاني (د)			
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	1.264.507,980	1.229.507,980	97.23
موارد الاقتراض	40.328,059	19.069,059	47.28
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	10.136,976	10.136,976	100
مجموع موارد العنوان الثاني (د)	1.314.973,015	1.258.714,015	95,72

1-1- عدم إصدار قرار لضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني

تم ضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية بمقتضى الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، إلاّ أنّ البلدية لم تتول إصدار قرار ضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني طبقا للأمر المذكور وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الرابع من مجلة الجباية المحلية.

وفي المقابل واصلت البلدية اعتماد القرار عدد 2975 المؤرخ في 04 أوت 2006 الذي تم إصداره تطبيقا للأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 وذلك رغم إلغائه بمقتضى الأمر عدد 1185 آنف الذكر. وأدى ذلك خاصة إلى اعتماد ثمن مرجعي بخصوص الصنف الرابع من العقارات المبنية قدره 270 دينار أي دون الحد الأدنى المحدد بمقتضى الأمر عدد 1185 المذكور آنفا والمقدر ب 271 دينار. وجاء في رد البلدية أنه "تم إنجاز المطلوب ضمن القرار البلدي عدد 699 بتاريخ 6 مارس 2017 والمتعلق بتحيين الثمن المرجعي للمتر المربع المبني".

1-2- عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية

تبين عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية. فقد بلغ عدد المساكن المحصاة حسب اللإحصاء العشري لسنة 2016 نحو 7702 مسكنا في حين لم يتضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان نفس السنة سوى 5642 فصلا أي أن عدد الفصول غير المثقلة لا يقلّ عن 2060 فصلا.

وساهم في ذلك اقتصار البلدية على إضافة فصول جديدة بمناسبة طلب شهادات إبراء تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر للحصول على الخدمات أو الرخص دون انجاز معاينات ميدانية لحصر البناءات الجديدة أو التوسيعات في البناءات القديمة إضافة لعدم تمكن مصلحة الجباية من إضافة الفصول التابعة للعمادات المدرجة بالوسط البلدي بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات. وبلغت عدد الفصول المضافة 85 فصلا بعنوان المعلوم على العقارات المبنية و 12 فصلا بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2016. وبرّرت البلدية ذلك ضمن ردّها بالنقص في الأعوان وبحل سلك التراتيب البلدية الذي كان يساهم بشكل ملحوظ في مراقبة البناءات المحدثة.

1-3- توظيف معلوم على العقارات دون موجب

نص الفصل عدد 3 من مجلة الجباية المحلية على إعفاء العقارات التي تمتلكها الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية من المعاليم الموظفة على العقارات ما لم تكن مسوغة إلاّ أن البلدية تولت توظيف المعلوم المذكور على عقارات مبنية على ملك وزارت ومصالح جهويّة يتم استغلالها كإدارات أو مساكن وظيفية للإطارات. وأفادت البلدية ضمن ردّها بأنه سيتم إصلاح ذلك بعرض ملفات الفصول المعنية على لجنة الطرح.

1-4- عدم دقة البيانات المدرجة بجداول التحصيل

تبين عدم دقة بعض البيانات المدرجة بجداول التحصيل المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية وبالمعلوم على الأراضي غير المبنية. وتبين بخصوص جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجود عدة اخلالات تعلقت بالتثقيل المزدوج لبعض الفصول من ذلك أنه تم إدراج فصل جديد بجدول التحصيل بمناسبة عملية بيع عقار دون طرح الفصل المدرج على ملك بائعه مما أدى إلى تضمن جدول التحصيل لأكثر من فصل بخصوص نفس العقار. كما تبين إدراج أكثر من فصل على ذمة مالكين من نفس العائلة بعنوان نفس العقار. وجاء في رد البلدية أنه "تم انجاز المطلوب المدّون بتقريركم في هذا الشأن"، غير أنه لم يتم تقديم توضيحات أو وثائق في الغرض.

وفي ما يتعلق بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد لوحظ عدم تحيين البيانات المدرجة به. ومن ذلك تبين أن البلدية واصلت إدراج عقارات مبنية ضمن جدول تحصيل العقارات غير المبنية خطأ.

ويرجع ذلك إلى نقائص في مستوى التنسيق بين المصالح البلدية وعدم اضطلاع الشرطة البلدية بمهامها في مجال مراقبة انجاز البناءات. وأفادت البلدية ضمن ردّها أنه تم إجراء كافة التصحيحات المستوجبة في الغرض.

1-5- التأخير في تثقيل جداول تحصيل

تم تدارك التأخير المسجل في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية خلال سنة 2015 والذي كان في حدود 70 يوما حيث تم تثقيل الجداول المذكورة الخاصة بتصرف 2016 بتاريخ 20 جانفي 2016 أي بتأخير 19 يوم عن تاريخ غرة جانفي المنصوص عليه بالفصل الأول من مجلة الجباية المحلية. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجداول	تاريخ إعداد الجدول من قبل البلدية	تاريخ الإحالة من قابض المالية محتسب البلدية إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي من كل سنة بحساب اليوم
جدول المعلوم على العقارات المبنية	2015/12/25	2016/01/05	2016/01/20	19
جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية	2015/12/25	2016/01/05	2016/01/20	19

وجاء في رد البلدية أنه "سيتم العمل على تفادي هذا التأخير قدر الإمكان".

1-6- توجيه الإعلامات

نصّ الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية على أن "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة"، إلاّ أنّه لوحظ ضعف عدد الإعلامات التي تم تبليغها سنة 2016 والتي لم تتجاوز 1345 إعلاما مقابل تضمن جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية ما لا يقل عن 6185 فصلا أي بنسبة جملية في حدود 21,74 % من جملة الفصول المثقلة بجداول التحصيل المذكورة.

1-7- عدم مواصلة إجراءات الاستخلاص

خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 لسنة 2009 المتعلقة بإجراءات استخلاص الديون العمومية الراجعة للدولة تبين أن قابض المالية محتسب البلدية لم يتول مواصلة إجراءات الاستخلاص حيث توقفت الإجراءات بالنسبة للعقارات غير المبنية في مستوى الإعلامات فيما لم تتجاوز بخصوص العقارات المبنية مرحلة الإنذارات، وذلك عوضا عن المرور إلى المرحلة الموالية من الإجراءات والمتمثلة في العقل.

1-8- ضعف نسب الاستخلاص

ساهم ضعف عدد الإعلامات الموجهة وعدم مواصلة إجراءات الاستخلاص الجبرية وارتفاع البقايا للاستخلاص في موفى سنة 2015 في ضعف نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية حيث أنها لم تتعدّ 3,36 % سنة 2016. وهو ما يبينه الجدول الموالي:

المعاليم	التثقيلات باعتبار البقايا للاستخلاص في موفى سنة 2015 (بالدينار)	الاستخلاصات (بالدينار)	نسبة الاستخلاص%	بقايا الاستخلاص في موفى 2015 (بالدينار)
المعلوم على العقارات المبنية	2.078.422,269	70.002,988	3,36	2.008.419,281
المعلوم على الأراضي غير المبنية	443.263,135	13.653,360	3,08	429.609,775

1-9- نقائص في مستوى احتساب الاغفالات

خلافا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 19 لمجلّة الجباية المحلية التي تنصّ على توظيف واستخلاص خطيّة مالية بقيمة 25 دينار عن كلّ مطالب بالمعلوم لم يقم بالتصريح بعقاره، تبيّن عدم استخلاص الخطيّة المذكورة بخصوص الاغفالات التي يتمّ تسجيلها خلال سنة 2016 والاكتفاء بتطبيق نسب استخلاص المعاليم إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم. وأدى ذلك إلى عدم استخلاص مبلغ جملي قدره 2425 دينار بعنوان سنة 2016.

1-10- عدم الفصل بين المقابيض المنجزة عن طريق أذون وقتية والمقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائية

يقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية الفصل بين المبالغ المستخلصة عن طريق أذون وقتية والمبالغ المستخلصة عن طريق أذون نهائية. إلا أنه لوحظ بخصوص المقابيض المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية والمعاليم على الأراضي غير المبنية إدماج مبالغ التثقيلات عن طريق أذون وقتية[1] والتي بلغت على التوالي 7.944,412 دينار و 4.028,248 دينار مع مبالغ التثقيلات عن طريق أذون نهائية صلب الحساب المالي لسنة 2016.

كما تبين في هذا الصدد أن قابض المالية محتسب البلدية تولى تطبيق هذه المبالغ ضمن الميزانية في تاريخ استخلاصها وذلك قبل الحصول على جدول التحصيل التكميلي[2] الذي يخول للمحاسب انجاز عمليات التطبيق بالميزانية باعتباره سند الاستخلاص النهائي.

1-11- عدم شمولية جدول تحصيل الحد الأدنى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

يقتضي الإعداد الجيد لتقديرات الموارد المتأتية من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وحسن متابعة استخلاصها ضرورة توفر المعطيات الدقيقة حول المؤسسات المنتصبة بالمجال الترابي البلدي، غير أنّه تبين من خلال النظر في بطاقات الإحصاء المعدة خلال سنة 2016 بمناسبة الإحصاء العشري 2026/2017 أنه تم إحصاء ما لا يقل عن 890 مؤسسة ذات صبغة تجارية أو مهنية أو صناعية بالمناطق التي شملها الإحصاء مقابل تضمن جدول التحصيل المذكور 721 مؤسسة فقط أي بنقص في حدود 169 فصلا وذلك دون اعتبار المناطق المدرجة بالوسط البلدي بمناسبة تحوير الحدود الترابية.

1-12- عدم إعداد جدول المراقبة الخاص بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

تبيّن أنّ البلدية لم تتول إعداد جداول المراقبة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص بهذا العنوان وهو ما لم يمكن من تطبيق مقتضيات منشور وزير الداخليّة عدد 19 والمؤرّخ في 28 مارس 2002 الذي استوجب إجراء مقارنة بين الحدّ الأدنى المطلوب وقيمة المعلوم على المؤسسات المستخلص فعليا بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب. ويعود ذلك إلى عدم تولي القباضات المالية موافاة قابض المالية محتسب البلدية بالقائمات التفصيلية الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مثلما تنص على ذلك المذكرة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

---

[1] بعنوان 85 فصلا بخصوص المعلوم على العقارات المبنية و21 فصلا بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية

[2] تم إعداده بتاريخ 31 جانفي 2017

1-13- عدم متابعة المطالبين بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام

نصّ منشور وزير الداخليّة عدد 16 والمؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة البلديات على ضرورة تنمية مواردها الذاتيّة الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لها وذلك بإحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات وخاصّة في ما يتعلّق بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام باعتباره يوفّر مورد جبائي هامّ غير مستغلّ بالمستوى المطلوب، إلاّ أنّ البلدية لم تحرص على مسك قائمات محيّنة تتضمن البيانات المتعلقة بالمقاهي والمطاعم التي تستغل الطريق العمومي علاوة عن النصبات ومختلف المهن الخاضعة لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام.

وأدّى ذلك إلى عدم إسناد الرخص المستوجبة لإشغال الطريق العام خلال سنة 2016 وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 68 من مجلة الجباية المحلية مما حرم البلدية من مداخيل لا تقل عن 4550 دينار بعنوان هذا المعلوم[3] بخصوص 91 مطالبا بالمعلوم (49 مطعم ومحل تجاري و23 مقهى و 19 كشكا منتصبا بالطريق العام) حسب البيانات المدرجة بدفتر أعوان التراتيب البلدية الذي تم التوقف عن تحيينه منذ سنة 2010.

وجاء في رد البلدية أنه لتفادي هذا النقص الناجم أساسا عن "غياب أعوان التراتيب البلدية الذين تم تعويضهم بالشرطة البلدية وعدم قيام هؤلاء بإلزام المطالبين بالمعلوم بدفع ما تخلّد بذمتهم رغم عديد المراسلات والإعلامات الموجهة إليهم من طرف البلدية وكذلك النقص المسجّل في أعوان الجباية المحلية بالأساس"، تم تعيين عونين تابعين للآلية 16 "قصد متابعة هذه المعاليم وتحسين مردودها وذلك من خلال المعاينة الميدانية قصد إعادة المسح بغرض التحيين للقائمات الإسمية من ناحية والمساحات المستغلة من ناحية أخرى".

كما تم ضبط معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام "من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة" بمقتضى القرار البلدي عدد 2561 المؤرخ في 15 أوت 2016 في حدود 0,150 دينار للمتر المربع الواحد في اليوم، غير أنّ البلدية لم تحرص على تطبيق التعريفة المذكورة بخصوص أصحاب المقاهي والأكشاك حيث تم احتساب معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام بطريقة جزافية دون الأخذ بعين الاعتبار للمساحة المستغلة فعليا.

1-14- توظيف معلوم رفع الفضلات بمقابل

يتيح الأمر عدد 805 لسنة 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها والفصل 91 من مجلة الجباية المحلية للبلديات إمكانية توظيف واستخلاص معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية والصناعية والمهنية إلا أن البلدية لم تتول إبرام اتفاقيات في الغرض حيث يتم جمع ونقل الفضلات المتأتية من نشاط المؤسسات المذكورة في إطار العمل البلدي المتعلق

[3] باحتساب تعريفة 50 دينار لمعلوم رخص إشغال الطريق العام بمقتضى القرار البلدي عدد 2561 بتاريخ 15 أوت 2016

برفع الفضلات المنزلية. ونتج عن ذلك عدم استخلاص أي مبلغ بعنوان معلوم رفع الفضلات المتأتية من الأنشطة المذكورة. علما أنّ البلدية تولت ضبط تعريفة المعاليم والرخص الإدارية بمقتضى القرار البلدي عدد 2561 المؤرخ في 15 أوت 2016 قصد تلائمها مع مقتضيات الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها إلا أنه لم يتم ضبط تعريفة بخصوص معلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية والصناعية والمهنية وهو ما لا يمكن من استخلاص مبالغ بعنوان المعلوم المذكور. وجاء في رد البلدية أنّها "تفتقر إلى وجود مؤسسات كبرى يتطلب رفع الفضلات المتأتية من نشاطها تخصيص وسائل رفع خاصة أو كميات كبيرة ما عدى مؤسسة واحدة ... سيتم مراقبتها وتحديد الكميات التي يتم رفعها وإن اقتضى الأمر فسيتم تحيين القرار وإبرام اتفاقية مع المؤسسة".

1-15- عدم تحيين عقود كراء محلات بلدية

تسوغ البلدية 61 محلا تجاريا ومهنيا بمقتضى عقود كراء أبرمت ما بين سنة 1969 و 2013. ولوحظ عدم حرص البلدية على تحيين معينات كراء المحلات التجارية سنويا وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في 17 فيفري 1999 الذي نصّ على ضرورة الحرص على التّحيين الدوري لعقود الكراء في حدود نسبة لا تتجاوز 10 % سنويا بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية.

وفي هذا الصدد، تبين أن البلدية لم تتول تحيين معين الكراء بخصوص 24 محلا تجاريا مسوغا خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2009. كما لم تتول بخصوص 23 عقد تسويغ لمحلات تجارية وصناعية مبرمة خلال الفترة الممتدة من سنة 1969 إلى سنة 1992 تحيين العقود المذكورة سوى مرة واحدة وذلك خلال سنة 2006. وأفادت البلدية ضمن ردّها أنها تولت استدعاء كافة المتسوغين قصد تحيين عقودهم "شريطة الاستظهار بوصل خلاص جميع المعاليم الراجعة للبلدية غير أنّ أغلبهم لم يستجب لذلك رغم عديد المكاتيب والتنابيه الموجهة إليهم في الغرض". وأضافت أنها "ستعمل جاهدة على تفادي هذا الإشكال مستقبلا".

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1.668.796,011 دينار سنة 2016. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 91,02 % من مجموع هده النفقات، حيث استأثرت نفقات التأجير بنسبة 58,73 % ونفقات وسائل المصالح بنسبة 32,29 % من جملة نفقات العنوان الأول.

ويبرز الجدول الموالي هيكلة نفقات العنوان الأول:

الفصل	البيان	النفقات المنجزة	
		المبلغ (بالدينار)	النسبة %
العنوان الأول : نفقات العنوان الأول			
الجزء الأول : نفقات التصرف			
القسم الأول : التأجير العمومي			
01.100	المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي	1.170.673	0,08
01.101	تأجير الأعوان القارين	779.221,864	54,11
01.102	تأجير الأعوان غير القارين	65.441,215	4,54
مجموع القسم الأول		845.833,752	58,73
القسم الثاني: وسائل المصالح			
02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية	441.551,537	30,66
02.202	مصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العمومية	23.530,900	1,63
مجموع القسم الثاني		465.082,437	32,29
القسم الثالث : التدخل العمومي			
03.302	تدخلات في الميدان الاجتماعي	16.652,480	1,16
03.303	تدخلات في ميدان التعليم والتكوين	4.651,445	0,32
03.305	تدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	18.000,000	1,25
03.310	التعاون مع الجماعات المحلية وهياكل أخرى	1.751,100	0,12
مجموع القسم الثالث		41.055,025	2,85
القسم الخامس : فوائد الدين			
05.500	فوائد الدين الداخلي	88.135,724	6,12
مجموع القسم الخامس		88.135,724	6,12
جملة نفقات العنوان الأول		1.440.106,938	100

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 1.378.714,015 دينار وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 801.009,912 دينار و 115.906,475 دينار.أي بنسب في حدود على التوالي 58,09 % و 8,40 % من مجموع نفقات العنوان الثاني.

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 102,31% و 58,5 % من الاعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية كما هو مبين بالجدول الموالي:

البيان	المبلغ (بالدينار)
نفقات العنوان الأول	
الاعتمادات النهائية	1.631.100,000
الإنجازات	1.440.106,938
نسبة الانجاز (%)	%88,29
نفقات العنوان الثاني	
الاعتمادات النهائية	1.434.973,015
الإنجازات	839.522,062
نسبة الانجاز (%)	% 58,5

2 - الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

مكّن فحص الوثائق المثبتة لنفقات العنوان الأول من الوقوف على الملاحظات التالية:

2-1 خلاص المزودين العموميين

خلافا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف الذي نص على ضرورة دفع المبالغ المستحقة لفائدة المزودين العموميين في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير تبين أن البلدية لم تحرص على احترام الآجال المذكورة حيث تراوح التأخير المسجل بخصوص دفع مصاريف استهلاك الماء والكهرباء والغاز والهاتف التزوّد بالمحروقات بين 7 و 249 يوما من تاريخ آخر أجل للدفع. وبرّرت البلدية ذلك ضمن ردّها بعدم توفر السيولة المالية.

2-2 متابعة مصاريف وسائل النقل

خلافا لمنشور رئيس الحكومة عدد 6 المؤرخ في 19جانفي2005 حول مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات الذي نص على ضرورة إعداد جداول شهرية لمتابعة استهلاك الوقود، لم تتول البلدية إرفاق وثائق الصرف المتعلقة بنفقات اقتناء الوقود بجداول متابعة شهرية لاستهلاك الوقود من قبل السيارات الإدارية.

وتقتضي قواعد حسن التصرف ضرورة التنصيص على البيانات المتعلقة بالسيارات والمعدات التي يتم إصلاحها بأذون التزود أو الفواتير الخاصة بها إلاّ أن البلدية لم تحرص على إدراج الأرقام الإدارية بأذون التزود أو الفواتير عند إصلاح أو صيانة وسائل نقلها.

3-2 عدم احترام آجال تمتيع العملة بلباس الشغل

نص الفصل 6 من الأمر 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أن تمنح الإدارة لعملتها لباس الشغل في غرة ماي من كل عام إلا أن البلدية لم تتول استلام لباس الشغل إلا بتاريخ 22 جوان 2016 مما يجعل فترة التأخير في تمتيع عملة البلدية باللباس المذكور بلغت 53 يوما.

4-2 عدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة

خلافا لمقتضيات الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 آنف الذكر تبين عدم حرص المندوبية على الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية بصفة مسبقة عند عقد بعض النفقات حيث تبين أحيانا الحصول على التأشيرة المذكورة بعد تاريخ ورود الفواتير أو اسداء الخدمة.

5-2 التعهد بنفقات بعد انقضاء السنة المالية

خلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلاّ عند الضرورة الواجب إثباتها" وللفصل 15 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بالمصاريف العموميّة والذي نص على أن "ينتهي أجل التأشير على التعهدات بالمصاريف في 15 ديسمبر بالنسبة للمصاريف العادية إلا عند الضرورة الواجب إثباتها، عقدت البلدية بعض النفقات بعد انقضاء السنة المالية المعنية، حيث تولت إصدار اقتراحات تعهد أو أذون تزود بعد تاريخ 15 ديسمبر 2012.

6-2 التأخير في صرف مستحقات المزودين من قبل المحاسب

تأخر قابض المالية محتسب البلدية في صرف النفقات لمستحقيها بفترات تتجاوز 10 أيام وذلك خلافا لأحكام المذكرة العامة الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة والاستخلاص عدد 48 المؤرخة في 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها، حيث تراوحت فترات التأخير بين 11 و54 يوما.

7-2 حسابية عقد النفقات

وتبين عدم حرص البلدية على إلغاء التعهدات بخصوص النفقات التي لم يتم إصدار أوامر صرف في شأنها وذلك خلافا للفصل 14 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية الذي نصّ على أنه "إذا طرأت زيادة أو نقصان على نفقة وقع التعهد بها من قبل، فإنه يقع إما اقتراح تعهد تكميلي أو اقتراح تنقيص في المبلغ المعني ثم يتم عرضه على تأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية مرفقا بكامل المؤيدات والمراجع اللازمة". ونتج عن ذلك عدم تطابق بين المبالغ المتعهد بها والمبالغ المأذون بصرفها بخصوص بعض بنود النفقات. وبلغ الفارق بخصوص نفقات العنوان الثاني مبلغا قدره 13.829,307 دينار. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن لا يسمح لمصالح مراقبة المصاريف العمومية

بتحيين حسابية البلدية وأن لا يضمن تطابق الحسابيات التي يمسكها آمر الصرف ومصلحة مراقبة المصاريف العمومية وقابض البلدية.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

3-1- شفافية الحسابات المالية

يقتضي الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية إدراج النفقات بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة الخاصة بها حسب نوعها وموضوعها، إلا أنه تبين أن قابض المالية محتسب البلدية لم يتول إدراج النفقات متعلقة بالعنوان الثاني في جدول المقابيض والمصاريف المتعلق بالفترة التكميلية وهو ما لا يسمح بضمان شفافية الحسابات المالية.

3-2- عدم الدقة في تقدير الحاجيات

لوحظ عدم تقدير البلدية لحاجياتها بالدقة اللازمة حيث تم ترسيم اعتمادات بالميزانية بعنوان بعض الفصول على غرار "اقتناء معدات وتجهيزات" و"اقتناء وسائل النقل" و "الإنارة" و"المساحات الخضراء ومداخل المدن" و"النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة" دون أن يتم استهلاك الاعتمادات المذكورة.

كما تم الوقوف على تنقيح الميزانية بالزيادة بعنوان الفصل "بناء وتهيئة التجهيزات الجماعية" من العنوان الثاني دون أن يتم استهلاك الاعتمادات المحولة. وبذلك بلغ مجموع فواضل الاعتمادات المخصصة لنفقات العنوان الثاني 595450,953 أي ما يعادل 70% من الاعتمادات المأذون بصرفها لنفقات العنوان المذكور خلال تصرف 2016.

3-3- التأخير في خلاص كشوفات الحساب

خلافا لمقتضيات الفصل 103 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية الذي ينصّ على ضرورة إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب، تولت البلدية خلاص مستحقات المقاولين بتأخير تراوح بين 38 و869 يوما. وبرّرت البلدية ذلك ضمن ردّها بارتباط عملية الخلاص "بتحويل الأقساط المعنية من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية".

3-4- التأخير في الإنجاز

لوحظ تأخيرا هاما في تنفيذ أشغال تهيئة وتعبيد الطرقات بغار الدماء حيث تواصلت الأشغال إلى حدود 4 مارس 2016 حسب البيانات المتوفرة بكشف الحساب عدد 4 رغم مرور أكثر من 422 يوما عن تاريخ انطلاق الأشغال في 7 جانفي 2015 وذلك مقابل مدة تعاقدية في حدود 10 أشهر أي بتأخير ناهز 118 يوما.

كما سجلت أشغال بناء القاعة الرياضية تأخيرا ناهز 1851 يوما، حيث تم إبرام الصفقة بتاريخ 29 سبتمبر 2010 وبلغت المدة التعاقدية باعتبار الملاحق 370 يوما، إلا أن الأشغال تواصلت إلى حدود 28 أكتوبر

2016 حسب البيانات المتوفرة بكشف الحساب عدد 8 بتاريخ 2016/10/28. وتدعى البلدية لتبرير هذا التأخير.

وبرّرت البلدية التأخير في الإنجاز "بالعوامل الطبيعية وعدم توفر المواد الأولية بالنسبة للقاعة المغطاة والطرقات".

الجمهوريـــة التـــونسيّة
وزارة الشؤون المحليّـــة و البيئة
بلديـــة غـــار الـــدّماء
عدد 5997

غار الدّماء في : 22 ديسمبر 2017

من رئيس النيابة الخصوصيّة لبلديّة غار الدّماء
إلـــــــــى

السيّد : رئيس الغرفة الجهويّة لدائرة المحـــاسبـــات
بجندوبـــــــــة

الموضـــوع : حول الرّقابة الماليّة على بلديّة غار الدّماء

و بعد تبعا لتقريركم عدد 27 بتاريخ 06 ديسمبر 2017 ، و المتعلّق بالرّقابة المالية على بلديّة غار الدّماء في اطار اتّفاقية القرض المبرمة بين الدّولة التونسيّة و البنك للإنشاء و التعمير و التي تهدف الى تمويل برنامج التنمية الحضريّة و الحوكمة المحلية و الذي أثرتم بمقتضاه عديد النواقص و التي سنعمل على تجاوزها مستقبلا .

و نعرض عليكم بعض الإجابات و الإيضاحات في هذا الغرض .

رئيس النيابة الخصوصيّة

رئيس النيابة الخصوصية

*** حول عدم إصدار قرار لضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني :**

تبعا لما جاء بتقريركم فيما يتعلّق بهذا الشأن تمّ إنجاز المطلوب ضمن القرار البلدي عدد 699 بتاريخ 06 مارس 2017 و المتعلّق بتحيين الثمن المرجعي للمتر المربع المبني (وثيقة عدد 1)

*** حول عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية :**

اقتصر إحصاء العقارات المدرجة بجدول التحصيل للعقارات المبنيّة و غير مبنية لسنة 2016 على اضافة بعض الفصول الجديدة و ذلك بعد طلب من المواطنين للحصول على بعض الخدمات الإداريّة أو الرّخص دون اللّجوء إلى انجاز معاينات ميدانية لحصر البناءات التي تمّ احداثها أو توسعتها أو تغيير صبغتها ، نظرا للنقص الفادح و المسجّل في عدد الأعوان للتعهّد بهذه المهمّة و كذلك غياب سلك التراتيب البلديّة التي كانت تساهم بشكل ملحوظ في مراقبة البناءات المحدثة . هذا و قد سعت البلديّة إلى تعيين عون خاص للقيام بالمعاينات الميدانية بداية من سنة 2018 قصد التذليل من هذه النقائص التي تحدّ من الموارد الذاتيّة الراجعة للبلديّة .

*** حول توظيف معلوم على العقارات دون موجب :**

كانت عمليّة الإحصاء العام العشري للعقارات المبنية و غير المنيّة للفترة الممتد بين 2017 و 2026 فرصة لتفادي هذه الإخلالات من ذلك :

ع/ر	نوع المعلوم	رقم الزمام	المالك	الملاحظات
01	المعلوم على العقارات غير المبنية	010004164100	وزارة المالية	حديقة و سيتم عرض الموضوع على لجنة الطرح
02		010004168000		حديقة و سيتم عرض الموضوع على لجنة الطرح
03	المعلوم على العقارات المبنية	010001026101	ادارة التجهيز و الإسكان	ادارة و سيتم عرض الموضوع على لجنة الطرح
04		010001081001	وزارة الفلاحة	مساكن وظيفية و سيتم عرض الموضوع على لجنة الطرح
05		010001084001		
06		010001085001		
07		010001202011	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	مساكن كانت غير وظيفية و سيتم عرض الموضوع على لجنة الطرح
08		010001203011		
09		010001206011		
10		010003739001	ادارة الغابات	سكن وظيفي و سيتم عرض الموضوع على لجنة الطرح
11		010004166101	وزارة المالية	مسكن مخصص لقابض المالية بغار الدماء و سيتم عرض الموضوع على لجنة الطرح

12		010010248001	وزارة التربية	هي جملة من المساكن على ملك وزارة التربية و هي مسوّغة
13		010010249001		
14		010014773001	وزارة الداخلية	جملة من المساكن الوظيفية على ذمة اعوان الأمن

* **حول عدم دقّة البيانات المدرجة بجداول التحصيل :**

تبعا لما جاء بتقريركم من عدم دقّة البيانات المدرجة بجدول التحصيل سواء للعقارات المبنية أو غير المبنية و فيما يتعلّق بالتثقيل المزدوج لبعض العقارات المبنية باسم البائع و الشاري في نفس الوقت ، فانّ هذه الأخطاء عادة ما تقع أثناء القيام بعمليات الإحصاء العام ، حيث لا يمكن لعون الإحصاء التفطّن إلى اسم المالك السابق و تهرّب المالك الجديد من الإدلاء بانجرار الملكية للعقار خوفا من دفع العاليم البلدية التي كانت مثقّلة على نفس المحلّ . و قد تمّ انجاز المطلوب المدّون بتقريركم في هذا الشأن .

أمّا بخصوص تحيين صيغة العقارات غير المبنية و مواصلة ادراجها ضمن العقارات غير المبنيّة فقد تمّ انجاز ما يلي طبقا لما ورد بتقريركم :

ع/ر	الرقم بالزمام	المالك	العنوان	الملاحظات
01	010001070600	ورثة عمارة موسى	ش ح بورقيبة	عقار غير مبني وقع هدمه من طرف البلدية لأنّه متداعي للسقوط
02	010002528000	علي بن صميدة العبيدي	علي البلهوان	تمّ تدارك الإغفال خلال الإحصاء العام العشري و أصبح عقار مبني
03	010017165000	محسن السديري	ن محمد علي	
04	010019053100	عبد الله فزعي	ن محمد البجاوي	
05	010026012000	مالك السديري	زنقة الملعب	
06	010033048500	ميمون الجامعي	حي الرجاء	
07	010039005000	منصف السنيتي	حي الحدائق	
08	010112002000	نورالدين المرسني	تبرنق	
09	010029526000	بلقاسم الحرزي	الحي الصناعي	عقار غير مبني بمساحة تناهز 860 م م
10	010075033000	الشريف الحرزي	حي مجردة	عقار مهدّم بمساحة 1400 م م حسب التقريب

* **حول التأخير في تثقيل جداول التحصيل :**

سيتمّ العمل على تفادي هذا التأخير قدر الإمكان .

*** حول عدم متابعة المطالبين بمعلوم الإشغـال الوقتي للطريق العـام :**

قصد تفادي هذا النقص الذي يعزى بالأساس إلى غياب أعوان التراتيب البلديّة الذين تمّ تعويضهم بالشرطة البلديّة و عدم قيام هؤلاء بالزام المطالبين بالمعلوم بدفع ما تخلّد بذمّتهم رغم عديد المراسلات و الإعلامات الموجهة اليهم من طرف البلدية و كذلك النّقص المسجّل في اعوان الجباية المحليّة بـالأساس ، عملت الإدارة البلديّـة على تعيين عدد 02 أعوان من الآلية 16 قصد متـابعة هذه المعـاليم و تحسين مردود هـا و ذلك من خلال العمل على المعـاينة الميدانيّة قصد إعادة المسح بغرض التحيين للقائمات الإسميّة من ناحية و المساحات المستغلّة من ناحية أخرى .

*** حول توظيف معلوم رفع الفضلات بمقابل :**

تفتقر المنطقة البلدية إلى وجود مؤسسات كبرى يتطلّب رفع الفضلات المتأتّية من نشاطها تخصيص وسائل رفع خـاصة أو كميات كبيرة ما عدى مؤسسة واحدة و هي مؤسسة عزيزة و هي مغازة عامّة استأنفت نشاطها في الثلاثي الأخير من سنة 2017 الأخير من سنة 2017 ، و ستتمّ مراقبتها و تحديد الكميات التي يتمّ رفعها و ان اقتضـى الأمر فسيتمّ تحيين القرار و ابرام اتّفاقيّة مع هذه المؤسّسة .

*** حول عدم تحيين عقود الكراء المحلات البلديّة :**

تعمل البلديّـة على تطبيق مقتضيات منشور وزير الداخلية عـدد 6 لسنة 1999 حول تسويغ المحـلاّت ذات الصبغـة التجـاريّـة أو المهنيّـة أو السكنيّـة و قد وقد تحديد نسبة زيادة سنويّة تقدّر بـ 5 بالمائة بالنسبة للمحـلات السكنيّة و 10 بالمائة بالنسبة للمحلات المهنية و التجارية و قد وقع تجديد قرابة 58 عقدا سنة 2006 . و في سنة 2013 وقعت مراجعة نسبة الزيادة السنوية في معلوم التسويغ بالنسبة للمحلات التجارية لتكون في حدود 8 بـالمائة بالنسبة للمحلات التي يكون معلوم التسويغ الشهري أقل من 100 د ، و نسبة 6 بـالمائة بالنسبة للمحلات التي يكون معلـوم التسويغ الشهري أكثر من 100 د و أقل من 200 د ، و 4 بالمائة بالنسبة للمحلات التـي يكون معلوم التسويغ الشهري أكثر من 200 د . و قد قـامت البلدية باستدعاء كـل المتسوغين قصد تجديد عقـودهم حسب النسب الجديدة شريطة الاستظهار بوصل خلاص جميع المعاليم الراجعة للبلديّة غير أنّ اغلبهم لم يستجب لذلك رغم عديد المكاتيب و التنـابيه الموجهة اليهم في الغرض . و عليه فانّ البلدية ستعمل جاهدة على تفادي هذا الإشكال مستقبلا .

*** حول عدم خلاص فواتير استهلاك الماء و الكهرباء و الهاتف في الاجال القانونية :**

- يرجع الى عدم توفّر السيولة المالية

*** حول متابعة مصاريف وسائل النّقل و الوقود :**

- مسك المغازي بالمستودع البلدي لكراس لكلّ وسيلة نقل على حده تدوّن فيها مختلف عمليات الإصلاح و الصيانة و تغيير الزيوت و كل ما يطرأ عليها من تغييرات أو عطب

- مسك المغازي بالمستودع البلدي لكراس لكلّ وسيلة نقل على حده تدوّن فيها مختلف عمليات الإصلاح و الصيانة و تغيير الزيوت و كل ما يطرأ عليها من تغييرات أو عطب

- مسك كراس يتضمّن عمليّة التزويد لكلّ وسيلة نقل للوقود تمضي من طرف السائق و المغازي

العنوان الثاني

*** حول التأخير في خلاص كشوفات الحساب :**

يرتبط ارتباطا وثيقا بتحويل الأقساط المعنيّة من طرف صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية

*** التأخير في انجاز المشاريع :**

يرجع الى العوامل الطبيعيّة المناخية و عدم توفّر المواد الأوليّة بالنسبة للقاعة المغطاة و الطرقات

رئيس النيابة الخصوصيّة

رئيس النيابة الخصوصية

عمر بنعاسي